

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٨٥

العدد

٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

١١٣ إلى ١١٠ رقم أرقام قرارات	وزارة الداخلية
٢٠٢٥ لسنة ١١٥ ١١-٣	و ٦٩ إلى ١٧ رقم قرارات الإسكان والمرافق
٢٠٢٥ لسنة ٧٢ ٢٧-١٢	و ٩٠ إلى ١٩ رقم قرارات المجتمع العمراني
..... ٣٠	٣٠ مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم : قرار قيد مؤسسة
..... ٣٢	٣٢ مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر [قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤]
..... ٣٤	٣٤ قرار توفيق أوضاع جمعية
..... ٣٦	محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة [ملخصات قرارات الجمعيات العمومية للإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي [غير العادية لجمعيات
..... ٣٩	محافظة القاهرة [ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظم
..... ٤٣	٣٩ مديرية التضامن الاجتماعي [الداخلي لجمعية
-	٤٣ وزارة العمل : استدراك
-	- إعلانات مختلقة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	٤٤ : إعلانات فقد ..
-	- إعلانات مناقصات وممارسات ..
-	- إعلانات بيع وتأجير ..
-	- حجوزات - بيوغ إدارية ..



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإداره العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١/٨
بشأن طلب بإعاد ليبى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى/ أحمد الصديق الأمين النعاس (ليبي الجنسية - مواليد ١٩٧٨/٧/٣).

(المادة الثانية)

على مدير الإداره العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

٢٠٢٥/١/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١/٩ بشأن طلب بإعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى/ نوار عبد الناصر برकات (سورى الجنسية - مواليد ٢٠٠٥/١/١).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/١/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد سمير حنفى محمود السيد وآخرهم السيد / كريم منير على أحمد سلامه) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ١٣/١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواه / إمضاء



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ أحمد سمير حنفى محمود السيد	السويس ١٩٩٥/٣/٢٠	الإيطالية
٢	السيد/ شريف الدسوقى عبد الرسول هشام	إيطاليا ٢٠٠٤/٨/٢٥	»
٣	الطفل/ محمد فايز السيد الفخرانى	إيطاليا ٢٠١٢/١/١٧	»
٤	الطفل/ يوسف عمرو المنسى شلبى محمد	الكويت ٢٠١٩/٩/١٠	الفلبينية
٥	الطفل/ كريم شرف الدين إبراهيم محمد على	بريطانيا ٢٠١٤/٧/٢٥	البريطانية
٦	السيد/ أحمد حاتم حسين عثمان الجندي	القاهرة ٢٠٠٢/٨/١٢	»
٧	السيد/ الحسن أحمد محمد رجائى الغريب محمد	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٣	»
٨	السيد/ الحسين أحمد محمد رجائى الغريب محمد	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٣	»
٩	السيد/ محمد محمود سعد حسن سعد	القاهرة ١٩٩٠/٧/٢٠	الهولندية
١٠	السيدة/ علا برkat أحمد محمد عبدالله	أسوان ١٩٩٢/٨/١٤	»
١١	السيدة/ دينا محسن عبد الرحمن سيد أحمد إبراهيم	كفر الشيخ ١٩٨٨/١٠/١	»
١٢	السيدة/ ليمان إبراهيم إسماعيل سعداوي	الجيزة ١٩٧٩/٦/٢٤	الأسترالية
١٣	السيدة/ بسمة ناجح حسانين خراجة	أسيوط ١٩٨٨/٤/٢٠	الألمانية
١٤	السيد/ محمد على محمد خليل على	الإسكندرية ١٩٩٣/٩/٥	»
١٥	السيد/ طارق أحمد متولى محمود عبد العزيز	القاهرة ٢٠٠٨/١/١٠	»
١٦	السيد/ يس أحمد عبد الرازق محمود محمد	القاهرة ٢٠٠٣/٨/١٢	الأسبانية
١٧	السيد/ أحمد عبد القادر عباس الفرمادى	القاهرة ١٩٨٠/٣/٥	سانت كيتس أند نيفس
١٨	السيد/ عمر طلال محمد سعيد العتيلى	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٢٣	الأردنية
١٩	السيد/ عودة محمد عودة محمود عبد القادر سلمان ماضى	فلسطين ١٩٩٤/٤/٣	الفلسطينية
٢٠	السيد/ أيمن أحمد محمد حلمى القاضى	بلغاريا ٢٠٠٦/٦/٧	البلغارية
٢١	السيد/ كريم منير على أحمد سلامه	الإسماعيلية ١٩٨٥/١٠/٣٠	الفرنسية

وزارة الداخلية
قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛


قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود عبد المنعم السيد وهبة برکات وآخرهم السيد / معتز محمد فتحى عبد العظيم) المدرجة أسماؤهم باليبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

٢٠٢٥/١/١٣

المفوض بالتوقيع



مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لواه / إمضاء

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ محمود عبد المنعم السيد وهبة برकات	الغربيّة ١٩٩٨/٣/١	الألمانية
٢	السيد/ كريم الصافى شاكر السيد الهاوى	الإسكندرية ١٩٨٩/٥/٢١	»
٣	السيد/ محمود رافت كامل شلتوت	ألمانيا ٢٠٠٦/٢/٢	»
٤	السيد/ سيد أحمد محمود سيد أحمد أبو النجا	الدقهلية ١٩٨٩/١٠/١٠	»
٥	السيدة/ سمر محمد حامد عبد العزيز النشاوى	الدقهلية ١٩٨٩/١١/١	»
٦	السيدة/ سماء محمد سعيد محمد رزين	الإسكندرية ١٩٩٠/١١/١٤	»
٧	الطفل/ حمزة هشام محمد محمد العجمى	الإسكندرية ٢٠١١/١٢/٨	البريطانية
٨	السيد/ محمد عادل محمد السيد رزق	الإسكندرية ١٩٨٨/١٢/٢٤	الأيرلندية
٩	السيد/ محمد عصام عبد الطهيم سرور	الإسكندرية ١٩٩٤/١٠/٣٠	الأمريكية
١٠	السيد/ آسر هشام محمد صلاح الدين متولى	أمريكا ١٩٩٨/٣/١٣	»
١١	السيد/ على عماد كامل محمد جاد الله	أمريكا ١٩٩٨/٣/٢٢	»
١٢	السيد/ صلاح محمود عبد الحميد شاكر محمد	فلسطين ١٩٩٨/٧/١٠	الفلسطينية
١٣	السيد/ سالم محمود سالم عبدالله محمد الشاعر الشاعر	فلسطين ٢٠٠٦/٦/٩	»
١٤	السيد/ عمر حنيش على أبو عزوم مسعود	ليبيا ١٩٩٥/١١/٩	اللبيبة
١٥	السيد/ عمر محمد يحيى الشرقاوى	إيطاليا ٢٠٠٥/٩/٢٨	الإيطالية
١٦	السيد/ شريف طارق حسين جبريل محمد	إيطاليا ٢٠٠١/١٢/٣٠	»
١٧	السيد/ سراج محمد فؤاد سليم	أستراليا ١٩٩٩/٦/١٧	الأسترالية
١٨	السيد/ نديم إبراهيم سامي القباني	أسبانيا ٢٠٠٢/٢/١٤	الأسبانية
١٩	السيد/ طارق علاء الدين صبح فتحى عبد السلام	المجر ٢٠٠٤/٣/١٠	اليونانية
٢٠	السيد/ ياسر محمد الصغير أحمد	قنا ١٩٧٥/١٠/١٨	السويسرية
٢١	السيد/ معتز محمد فتحى عبد العظيم	الفيوم ٢٠٠٠/٢/١١	الكندية

وزارة الداخلية
قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتوسيع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمرو طارق حسن عبد الغفار وآخراهم السيد / خالد كمال عبد القادر سليمان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ عمرو طارق حسن عبد الغفار	القاهرة ١٩٩٠/١١/١٤	الهولندية
٢	السيد/ شريف توفيق يوسف القصبي	القاهرة ١٩٩١/٥/١٩	»
٣	السيد/ شريف محمد بدوى محمد عبد العال	الجيزة ١٩٨٩/١/٣٠	»
٤	السيد/ طارق طه مصطفى نعمان	أسوان ١٩٦٧/٣/٢٦	»
٥	السيدة/ شيرين عبد الله الشحات حامد دوير	كفر الشيخ ١٩٨٠/٦/٢١	»
٦	السيدة/ شروق عبد الفتاح شاكر مصباح	إيطاليا ٢٠٠٣/٨/٢٣	الإيطالية
٧	السيد/ عمرو وليد عبد الفتاح قشيشة	إيطاليا ٢٠٠٦/١/٢٩	»
٨	السيد/ مهند عادل غريب محمد السوبعى	المنوفية ٢٠٠٣/٨/٢	»
٩	السيد/ محمد أنور نمر يونس سلومة	الفيوم ٢٠٠٥/٩/٢٤	»
١٠	السيد/ فاروق فؤاد محمد على محمد	القاهرة ٢٠٠١/٩/٧	»
١١	السيد/ جوفاني مجدى فوزى فخرى غالى	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٨	»
١٢	السيد/ وحيد سميحة وحيد عدلى إسكندر	القاهرة ٢٠٠٧/٢/١٨	المجرية
١٣	السيد/ عمر شرف الدين إبراهيم محمد على	القاهرة ٢٠٠٧/٤/٣٠	البريطانية
١٤	السيد/ هانى محمد عوض البردان	الإسكندرية ١٩٧٦/١/٤	»
١٥	السيد/ يوسف عمرو عادل حسن أحمد	بريطانيا ٢٠٠٢/٥/٢٩	»
١٦	السيد/ كريم ياسر فهمي الحسينى عبد السلام	الجيزة ٢٠٠٥/٨/٩	»
١٧	السيد/ عماد الدين هشام عماد الجزار	الجيزة ٢٠٠٢/٨/٢٥	المولدوفية
١٨	السيد/ وسام حسام عباس أحمد	فرنسا ١٩٩٢/٧/٦	الفرنسية
١٩	السيد/ عمرو محمد عبد المعطى محمود حسين	أمريكا ١٩٩٧/٦/١٤	الأمريكية
٢٠	السيد/ محمد أسامة مبروك خالد على سيد أحمد	القليوبية ٢٠٠٤/١/٦	الأسترالية
٢١	السيد/ خالد كمال عبد القادر سليمان	جنوب سيناء ١٩٩٩/١٠/٩	الروسية

وزارة الداخلية**قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٥****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١/١١ بشأن طلب بإعاد برغالي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى / DAVID JULIO LOURO DO PILAR (برغالي الجنسية - مواليد ١٩٨٤/١٠/٢٩).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/١/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٤

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد وتحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة برج البرلس ؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٠٤٩١-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ ؛ وعلى كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب إعادة اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجي العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٦/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى اعتماد الحيز العمراني لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحواز العمرانية للمدن والقرى ونوابها؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٧١٩٩ لسنة ٢٠٢٤ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية ؛ وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم (٥١٠١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ والمنتهى إلى استكمال السير في إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لها ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/١/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



بيان قرى الشرقية

المحافظة	مركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم و تاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
١	كفر صقر	شبيط الهموى	أبو عران	٢٠٢٤/٧١٩٩	٢٠٢٤ م
٢	هيبا	مشتابة السلام	العلاقبة	٢٠٢٤/٧١٩٩	٢٠٢٤ م
٣	أولاد صقر	أبو العزبات	قصاصين الأزهار	٢٠٢٤/٧١٩٩	٢٠٢٤ م
٤	أولاد صقر	ترعة البليغ	ترعة البليغ	٢٠٢٤/٧١٩٩	٢٠٢٤ م
٥	أولاد صقر	زورابوليل	راغب	٢٠٢٤/٧١٩٩	٢٠٢٤ م

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيمة الارتفاع بالنسبة للقرى (١٩١) طبقاً لاشتراطات التخطيط والبنائية العام

لـ (٢٠٢٤) م

الجهة

عبد سعيد مردن ووزير
المحافظة على الموارد
النaturales



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١١ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ ؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٣٢٠٩٩) المؤرخ ٢٠٢٤/٦ بشأن الضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاق الواردة به ؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بيلـا - محافظة كفر الشيخ بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٢١٢-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛ وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٦٤٤٨-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب إعادة اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بيلـا - محافظة كفر الشيخ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة بيلـا - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/١/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
 الخاصة وتعديلاته؛
 وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
 محافظات الجمهورية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
 للتخطيط العمراني وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل
 مجلس الوزراء؛
 وعلى اعتماد الحيز العمراني للمدينة من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية
 والمشكلة بالقرارين الوزاريين رقمى ١٦٩ ، ٥٠٢ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة
 بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٤ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛
 وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتربية شبه جزيرة سيناء رقم (٤٤١٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ بشأن موافقة مجلس الإدارة بالقرار رقم (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ باجتماعه رقم (١٥٢) ؛
 وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة نخل - محافظة شمال سيناء بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣١٨١٠-٣) بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٤ ؛
 وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة نخل - محافظة شمال سيناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة نخل - محافظة شمال سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع برقم ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بكتابها رقم (١٤٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ ورقم ٦٣٦٧ لسنة ٢٠٢٤ بكتابها رقم (١٠٩١٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ محدداً بها الحد الأقصى لقيد الارتفاع لعدد (٥) قرى بمحافظة البحر الأحمر؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (رأس حدبة - أدليب - برنيس - الشيخ الشاذلي - أبو رماد) بمحافظة البحر الأحمر ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٥) قرى برنيس - الشيخ الشاذلي - أبو رماد بمحافظة البحر الأحمر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٥) قرى (رأس حدبة - أدليب - برنيس - الشيخ الشاذلي - أبو رماد) بمحافظة البحر الأحمر ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني





المحافظة الجديدة والتنمية العارف
التابع للخطيب والتنمية العارف
وحدة المحافظ

بيان ب موقف قرى محافظة البحر الاحمر

المراكز	الوحدة المحلية	المدينة القرية	مساحة الغرفة هكتار	رقم و تاريخ موقعة هيئة	نفي الارتفاع	رقم و تاريخ الاعتماد من السيد الوزير	ملاحظات
1	حلبيب	قرية راس حدبة	69.9	2024/6/367	70	2025-1-15 /2025-1-15	
2	حلبيب	قرية راس حدبة	109.55	2024/6/96	70	2025-1-15 /2025-1-15	
3	درسم طنم	قرية الدنيدن	265.35	2024/5/367	70	2025-1-15 /2025-1-15	
4	حلبيب	قرية الشخ الشاذل	392.43	2024/6/96	70	2025-1-15 /2025-1-15	
5	حلبيب	قرية أبو رماد	1221.22	2024/6/367	70	2025-1-15 /2025-1-15	

د/ احمد محلب ابراهيم سليمان
مدير عام إدارة تخطيط
المنطقة و رئيس المباحث



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى اعتماد الحيز العمراني لعدد (٢) قرية (بني محمد راشد - كفر الشيخ عابد) محافظة سويف من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها؛

وعلى كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٨٢٣٠/د) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ المتضمن الحد الأقصى لقيد الارتفاع لعدد (٢) قرية وهم (بني محمد راشد - كفر الشيخ عابد) محافظة بنى سويف مع الالتزام بباقي شروط وضوابط الموافقة الصادرة برقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٩ على المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٢) قرية محافظة بنى سويف بالضوابط والاشتراطات الواردة بها ؛ وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢) قرية محافظة بنى سويف ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢) قرية بمحافظة بنى سويف ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢) قرية (بني محمد راشد - كفر الشيخ عابد) بمركز سمسطا - محافظة بنى سويف ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



بيان قرى محافظة بنى سويف

المحافظة	مركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم و تاريخ المعرفة	الحد الأقصى للارتفاع
بنى سويف	سمسطا	الشناخور	بني محمد راشد	١١٨	١١٨
بنى سويف	سمسطا	مارورة	كفر الشيخ عابد	٢٠١٩ /٤١٧٦ (المعرفة رقم)	١١٨

يتم الإلتزام بالحد الأقصى لقيد الإرتفاع بالنسبة للقرى ١١٨ طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للعامة *

إياد حمزة

البرلمان
مدبولي إدراة
محافظة بنى سويف



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
 وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
 وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
 وعلى اعتماد الحيز العرمانى لقرية (أبوبيط) محافظة بنى سويف من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحواز العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٥٦٠٢/د)
بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ بشأن المخطط الاستراتيجي العام لقرية أبوبيط التابعة لمركز الواسطى محافظة بنى سويف مع الالتزام بالموافقة رقم ٢٨٩٤ لسنة ٢٠١٩ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١) قرية محافظة بنى سويف ؛
وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١) قرية بمحافظة بنى سويف ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقرية أبوبيط بمركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريين



بيان قوى مهافئنة بنى سويف

الرقم الموقعة	نaming الوحدة	نaming اسم	انفصال	الاسمي	الإيقاع للإتفاقية
*٢٠٢٣	٢٠٢٣/٦/٢٨	٢٠٢٣/٥/١٥ (٤)	٢٠٢٣/٦/٢٨	٢٠٢٣	الاتفاقية

*** يتم إثبات صحة الإتفاقية بموجب إثبات رقم (١١) وفقاً لـ(٣) الأدلة المقيدة**

ج.م.د
ج.م.د
ج.م.د
ج.م.د



ج.م.د



مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة ملح الأرض للأعمال الخيرية والتنمية المجتمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم إشهار (٨٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦

ميدان العمل :

- ١- تنمية المجتمع المحلي .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الدفاع الاجتماعي .
- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- رعاية الشيخوخة .
- ٩- حقوق الإنسان .
- ١٠- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ١١- خدمات علمية وتعليمية .



١٢ - الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة .

١٣ - الصداقة بين الشعوب .

١٤ - الفئات الخاصة .

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : مؤسسة محلية على نطاق جمهورية مصر العربية .

نذار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام القادم .

حل المؤسسة وأيولوها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزム المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/شيرين فتحى



مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة؛

وعلى أوراق القيد لجمعية بادر لتنمية المجتمع بأرمنت؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد ملخص النظام الأساسي لجمعية بادر لتنمية المجتمع بأرمنت برقم ٦٠٩

لسنة ٢٠٢٤ اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٢٦

مجال العمل الرئيسي للجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- تنظيم الأسرة .

٣- التنظيم والإدارة .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- الخدمات الصحية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- النشاط الأدبي .

١٠- الدفع الاجتماعي .



١١- رعاية الطفولة والأمومة .

١٢- رعاية الأسرة .

١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤- رعاية الشيوخة .

١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ في ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيولهأ أموالها : تؤول أموال ومتناكلات الجمعية بعد الحل إلى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار
وإبلاغه لجهات الاختصاص .

تحريرا في ٢٠٢٤/٨/٢٦

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرار توفيق أوضاع

جمعية رسالة الخيرية للتنمية الاجتماعية بأرمنت

المقيدة برقم ١١٥١ لسنة ٢٠٠٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ لجمعية

رسالة الخيرية للتنمية الاجتماعية بأرمنت بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نسمة على محمد جاد الرب المفروض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بديرية التضامن الاجتماعي بالأقصر ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذكرى

المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رسالة الخيرية للتنمية الاجتماعية بأرمنت طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١١٥١) .

سنة القيد : (٢٠٠٨) .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٧١٠٣٦٢٢١٢٥٦) .

عنوان مركز إدارتها : أرمنت الوابورات .

مجالات عمل الجمعية :

مرفق بالقرار الموحد (٢١٢٧١٠٣٦٢٢١٢٥٦).

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

ماده ثانیہ)

نلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

٢٩/١٢/٢٠٢١ تحريراً في

المديرية مدير

أ/ محمد يوسف حسين



محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدراة العامة لشئون التعاون الزراعي

إدارة التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادلة

للجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادلة للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ المذكور بياناتها بالجدول بعد - و المنعقدة قانوناً بتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات ما عدا جمعية دمرو على النحو الآتى :

أولاً - تعديل المادة (١٦) من البند أولاً رأس المال المساهم: يتكون رأس المال

من عدد غير محدود من الأسهم والسهم ١٠٠٠ جنيه "فقط ألف جنيه" .

ثانياً - تعديل المادة (٥١) : يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور

الجلسات قدرها ٥٠ جنيهًا "فقط خمسون جنيهًا" عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد ١٢ جلسة في السنة المالية إلخ .

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم و تاريخ النشر
١	الزياتين	١٣٠	١٩٨١/٣/٢	بيانات ترتيب في الوقائع المصرية في العدد ٥٦ (٢٠٢٥) رقم ٢٢٢١ بمحضر اجتماع الجمعية في ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٥
٢	السحاوى	١٣١	١٩٨١/٣/٢	
٣	الحدادى	١٣٢	١٩٨١/٣/٢	
٤	منشأة عقل	١٣٣	١٩٨١/٣/٢	
٥	المفتى	١٣٤	١٩٨١/٣/٢	
٦	برية لاصيفر	١٣٥	١٩٨١/٣/٢	
٧	أبوجنيمة	١٣٦	١٩٨١/٣/٢	
٨	البحيرى	١٣٧	١٩٨١/٣/٢	
٩	داود المفتى	١٣٩	١٩٨١/٣/٢	
١٠	القصابى	١٣٩	١٩٨١/٣/٢	

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم و تاريخ النشر
١١	عبد الدايم	١٤٠	١٩٨١/٣/٢	
١٢	البكاروة الغربية	١٤١	١٩٨١/٣/٢	
١٣	كفرتىده	١٤٢	١٩٨١/٣/٢	
١٤	البلاصى	١٤٤	١٩٨١/٣/٢	
١٥	كوم الذهب	١٤٥	١٩٨١/٣/٢	
١٦	الورق	١٤٦	١٩٨١/٣/٢	
١٧	الغنايمه	١٤٧	١٩٨١/٣/٢	
١٨	الروضة	١٤٨	١٩٨١/٣/٢	
١٩	الزحاليق	١٤٩	١٩٨١/٣/٢	
٢٠	شوعى	١٥٠	١٩٨١/٣/٢	
٢١	سد خميس	١٥١	١٩٨١/٣/٢	
٢٢	الحوالد	١٥٢	١٩٨١/٣/٢	
٢٣	الهندسة	١٥٣	١٩٨١/٣/٢	
٢٤	الصالحات	١٥٤	١٩٨١/٣/٢	
٢٥	بوريد	١٥٥	١٩٨١/٣/٢	
٢٦	البكاروه الشرقية	١٥٦	١٩٨١/٣/٢	
٢٧	القن	١٥٧	١٩٨١/٣/٢	
٢٨	شاما	١٥٨	١٩٨١/٣/٢	
٢٩	منشأة المصرى	١٥٩	١٩٨١/٣/٢	
٣٠	أبو أحمد	١٦٠	١٩٨١/٣/٢	
٣١	كفرالمشارقة	١٦١	١٩٨١/٣/٢	
٣٢	تىده	١٦٢	١٩٨١/٣/٢	



م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم و تاريخ النشر
٣٣	النمر الشرقي	١٦٣	١٩٨١/٣/٢	
٣٤	منشأة على	١٦٤	١٩٨١/٣/٢	
٣٥	الفقهاء البحريّة	١٦٥	١٩٨١/٣/٢	
٣٦	الفقهاء القبلية	١٦٦	١٩٨١/٣/٢	
٣٧	منشأة عباس	١٦٧	١٩٨١/٣/٢	
٣٨	بسيونى عبد	١٦٨	١٩٨١/٣/٢	

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

تحريراً في ٢٠٢٥/١/٦

يعتمد من

مدير إدارة التعاون

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعي

مهندس / محمد السيد حويلة

مهندسة / غادة عبد الستار سويلم



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات البيئية والزراعية والتنمية المستدامة (عين البيئة)

المسجلة برقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية للخدمات البيئية والزراعية والتنمية المستدامة (عين البيئة) المشهرة برقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ - محافظة القاهرة .

والمتعلقة اتفاقاً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتي :

بيان التعديل

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة ٢ من النظام الداخلي	يكون اسم الجمعية: الجمعية التعاونية للخدمات البيئية والزراعية والتنمية المستدامة (عين البيئة)	١- تقديم خدمة جمع القمامات والتثبيت ونظافة الحى ومكافحة التلوث البيئى . ٢- تنظيم برامج تدريبية لتدريب الشباب على أنشطة الجمعية للمساهمة فى حل مشكلة البطالة . ٣- تقديم رحلات الحج والعمرة للأعضاء وأسرهم . ٤- تقديم رحلات داخلية (مصالحة - آثار - سياحة) للأعضاء وأسرهم .
مادة ٣ من النظام الداخلي	مقر إدارتها : ٩ بلوك س ٦٨، الشطر العاشر - زهراء المعادى - بجوار كارفور المعادى متفرع من شارع السعادة - شقة ١	مقر إدارتها : ١٦ شارع ١٥٣ - المعادى
مادة ٧ من عقد التأسيس ومادة ٤ من النظام الداخلي	١- إقامة بيت خبرة بيئية لتقديم الاستشارات الفنية والدراسات البيئية ودراسات الاستدامة - إعداد التقارير البيئية وتقارير الاستدامة وتقارير البصمة الكربونية وإدارة شهادات الكربون - تنفيذ وإدارة مشروعات تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومواجهة تحديات البيئة والتغير المناخي - تصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات صديقة للبيئة ومجتمعات بيئية ذكية مستدامة . ٢- تقديم خدمة جمع ونقل ومعالجة وإعادة تدوير المخلفات بكلفة أنواعها - تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات إعادة التدوير لكافة أنواع المخلفات .	

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>٥- تقديم خدمة صيانة المنازل للأعضاء وأسرهم (نجارة - سباكة - كهرباء - دهانات) .</p> <p>٦- إنشاء وحدة صحية لخدمة الأعضاء وأسرهم (عيادة طبية) بأسعار تعاونية ، وذلك بعدأخذ موافقة مديرية الصحة على إنشائها .</p> <p>٧- إنشاء فصول لمحو الأمية للأعضاء وأسرهم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .</p> <p>٨- إنشاء دار للمناسبات للأعضاء وأسرهم .</p> <p>٩- إنشاء دور حضانة للأعضاء وأسرهم وذلك بعد موافقة الإدارة العامة للأسرة والطفلة .</p>	<p>٣- تصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات الطاقة الجديدة والمتتجدة والوقود الحيوى بكافة أنواعها .</p> <p>٤- تنفيذ وإدارة مشروعات لحفظ الطوع البيولوجي والموارد الطبيعية والمحمييات الطبيعية والحياة البرية وإدارتها .</p> <p>٥- تطبيق كافة التقنيات الحديثة والذكية والذكاء الاصطناعي فى إدارة كافة مجالات وأنشطة الجمعية .</p> <p>٦- استصلاح واسترراع الأراضى الصحراوية والساحلية - تصميم وتنفيذ وتشغيل المزارع الحديثة والمستدامة والمائية بمختلف أنواعها ، الزراعة الذكية مناخيا ، المزارع السمكية والحيوانية والدواجن ، مزارع الطحالب بمختلف أنواعها - تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات تنسيق الحدائق ، مشروعات زراعة الأرض و الجدران ، مشروعات تنظيف و تجميل و تشجير الشوارع والميادين - إنتاج وتوزيع كافة أنواع الأسمدة العضوية .</p> <p>٧- تصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي وإعادة استخدامها .</p> <p>٨- تصميم وتنظيم وتنفيذ ورش عمل وبرامج تدريبية ومبادرات توعوية في كافة مجالات وأنشطة الجمعية لكافة المؤسسات وكلفة الفئات المجتمعية والعمريّة ، تصميم وتنظيم وتنفيذ برامج مستجيبة لنوع الاجتماعي .</p>

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	<p>٩- إقامة وإدارة مساحات عمل ودور المناسبات ودور المنسنين - إقامة مشروعات لتشغيل الخريجين الجدد وتوفير منافذ بيع ثابتة ومتقلة - إقامة معارض ومنافذ بيع لكافة أنواع السلع المعمرة وكافة أنواع المنتجات الغذائية وكافة أنواع الأدوات المكتبية ومستلزمات المكاتب وكافة أنواع الملابس - تعبئة وتغليف وتوزيع كافة المنتجات الغذائية .</p> <p>١٠- الحصول على أراضي من الدولة لإقامة وتنفيذ وإدارة كافة أنشطة الجمعية .</p> <p>١١- إقامة وإدارة الجامعات والمعاهد والأكاديميات والمدارس والحضانات وفصول لمحو الأمية وفصول تقوية الطلبة. تقديم التدريب العلمي والعملي للطلبة - التعاون مع الجهات المختصة لدمج التعليم البيئي والاستدامة ضمن المناهج الدراسية، إقامة أسر طلابية بالتنسيق مع الجامعات والمدارس لتنفيذ أنشطة الجمعية .</p> <p>١٢- التعاون مع كافة الجهات المحلية والدولية الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ أنشطة الجمعية وتبادل الخبرات - المشاركة في كافة الفعاليات المحلية والدولية المتعلقة ب مجالات وأنشطة الجمعية.</p> <p>١٣- تنظيم المعارض والمؤتمرات المحلية والدولية .</p>	

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
<p>١٤- الدعاية والإعلان بمختلف أشكالها - إصدار المجالات العلمية (ورقية وإنترنت) - إنشاء قناة فضائية للتوعية البيئية والتنمية المستدامة .</p> <p>١٥- استيراد وتصدير وتوزيع كافة المعدات والمستلزمات والمنتجات الخاصة بكافة مجالات وأنشطة الجمعية .</p> <p>١٦- القيام بأعمال المقاولات العمومية بأنواعها - تصنيع وتوريد كافة المعدات والمستلزمات لكافة مجالات وأنشطة الجمعية - تنفيذ أعمال التوريدات العمومية للشركات والمصانع والجهات الحكومية وغير الحكومية .</p> <p>١٧- إقامة وإدارة المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل ومرافق الأشعة والعلاج الطبيعي والصيدليات ، والعيادات البيطرية .</p> <p>١٨- تقديم خدمات النقل الجماعي داخل القاهرة وخارجها - تنظيم رحلات داخلية وخارجية، بالإضافة إلى رحلات الحج والعمرة .</p>		

وقد تم تسجيل التعديل بمديرية التضامن الاجتماعي تحت رقم (١٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية
أ/ سامح محمد فهيم



وزارة العمل

الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٦ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩

قرار وزير القوى العاملة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن نشر نتائج انتخابات

رئيس وأعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية عن الدورة ٢٠٢٦-٢٠٢٢

رقم المسلسل (١٣) باسم السيد/ ياسر محمد توفيق عيسى (خطأ)

والصواب

السيد/ ياسر أحمد توفيق عيسى .

لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنيا

تعلن عن فقد الرقم الكودي (١١٨٣٨) لخاتم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

مديرية أمن الدقهلية

تعلن عن فقد الكود رقم (٣٢١٩٢) الخاص بخاتم شعار الجمهورية بمركز شرطة ميت سلسيل وتحرر عن ذلك المحاضر الإدارية وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - فرع الغرفة التجارية بالإسكندرية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٦٥٨٠) الخاص بها وتعتبر ملغية .

الهيئة العامة للتأمين الصحي - فرع المنوفية

تعلن عن فقد بصمة كود خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٤٢٤) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/٢/٢٢ / ٢٥٦١٤

